

أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان

- دراسة في القانون الجزائري-

سوماتي شريفة

أستاذة مساعدة قسم - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

CHSOUMATI@yahoo.fr

ملخص:

ظلت السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة لعقد من الزمن محافظة على مجموعة من الثوابت المتعارف عليها و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها في حماية حقوق الإنسان، إلا أن الأحداث الإرهابية التي عرفتها الجزائر في العشرية السوداء و ما تعيشه بعض دول العالم حاليا من هجمات إرهابية شرسة دفعت بالمشعر الجزائري إلى تجاوز هذا المبدأ في الكثير من الأحيان، ذلك أن القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الجزائر جاءت ببعض المقتضيات تجاوزت ما كان معتقد بأنه ثابت وغير قابل للتغير سواء على مستوى قواعد التجريم و العقاب، أو على مستوى القواعد الإجرائية، و هو ما جعل السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب تقع في معضلة تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب و ضمان حقوق الإنسان.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على معالم السياسة الجزائية التي تبناها المشعر الجزائري في مواجهة الجرائم الإرهابية قصد التعرف على التحول الكبير الذي طرأ على المبادئ و القواعد الأصولية التي تحكم السياسة الجزائية، و مدى أثر هذا التحول على حقوق الإنسان.

Résumé :

La politique pénale face à la criminalité a conservé pendant une période de temps, un ensemble de constances reconnues et qui ne peuvent en aucun cas être négligées dans le domaine de la protection des droits de l'homme, mais, les attentats terroristes qu'a connus l'Algérie durant la décennie noire, et les attaques terroristes féroces qui frappent actuellement plusieurs pays dans le monde, ont poussé le législateur algérien à dépasser ce principe, dans un grand nombre de fois, de sorte que les lois relatives à la lutte contre le terrorisme en Algérie, dotées de certaines exigences, ont dépassé ce qu'on pensait qu'il était statique et ne peut pas être modifié, tant au niveau de la criminalité et de la peine, ou au niveau de la procédure, ce qui a mis la politique pénale devant un dilemme, pour la recherche d'un équilibre entre la lutte contre le terrorisme et la sauvegarde des droits de l'homme.

Nous allons essayer à travers cette étude d'examiner les repères de la politique pénale adoptée par le législateur algérien, face aux crimes terroristes afin d'identifier les principes et les règles de base, régissant la politique pénale, et l'impact de ce changement sur les droits de l'homme.

مقدمة:

تقوم وظيفة القانون الجزائي على حماية القيم و المصالح التي بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، و بمناسبة هذه الوظيفة لا ينشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة و المصالح الأساسية للفرد فيحتملها من كل عدوان يضر بها أو يهددها بخطر الإضرار، و بتقرير هذه الحماية يوازن القانون الجزائي بفرعيه " قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية" بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد¹ و من خلال التوازن الذي يقيمه بين المصلحتين فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من كل أشكال الاعتداء عليها، و مهما كان مصدرها حتى و إن كان القانون الجزائي نفسه، لذلك فهو يقرر مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق، تشكل

في مجملها مجموعة الضوابط التي يلتزم بها المشرع عند ممارسة اختصاصه في التجريم والعقاب و في وضع القواعد الإجرائية بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.²

و يعتبر التشريع الجزائي بمعناه الواسع الأداة الأساسية لتحقيق السياسة الجزائية في مجال مكافحة الجريمة، وبالتالي من خلال التشريع الجزائي يقوم المشرع بوضع الأصول و المبادئ الجنائية التي تحدد معالمها بشكل يحتفظ بالتوازن بين متطلبات الحد من الجريمة و احترام حقوق الانسان. حيث ظلت السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة لعقد من الزمن محافظة على مجموعة من الثوابت المتعارف عليها و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها في حماية حقوق الإنسان، إلا أن الأحداث الإرهابية التي عرفت الجزائر في العشرية السوداء و ما تعيشه بعض دول العالم حاليا من هجمات إرهابية متتالية دفعت بالمشرع الجزائري إلى تجاوز هذا المبدأ في الكثير من الأحيان، ذلك أن القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب جاءت ببعض المقتضيات تجاوزت ما كان يعتقد بأنه ثابت و غير قابل للتغير، و هو ما جعل السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب تقع في معضلة تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب و ضمان حقوق الإنسان، و يرجع أصل المعضلة في تغير وظيفة القانون الجزائي، فبعد أن كان الحامي الأساسي لحقوق الإنسان و الضامن الرئيسي لها أصبح هو بحد ذاته مصدرا في الاعتداء عليها، و هو الوضع الذي أدى إلى تضيق دائرة الانتفاع و التمكين لهذه الحقوق، و الحجة التي تسوق لتبرير هذا الوضع تكون دائما خطورة الجرائم الإرهابية و التحول النوعي في تنفيذها نتيجة ارتباطها بالتغيرات و التطورات التكنولوجية المعاصرة، و هو ما اقتضى أن تقوم السياسة الجزائية على تحول نوعي هي الأخرى في مكافحة هذه الجرائم سواء على مستوى التجريم و العقاب أو على مستوى القواعد الإجرائية، و بناءا عليه سنحاول في هذه الدراسة إبراز خصوصية السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب و مدى انعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر؟ ضمن مبحثين أساسيين، يعتمد كلاهما على الدراسة و التحليل الدقيق لتأثير قوانين مكافحة الإرهاب على التمكين لحقوق الإنسان، خصص الأول لدراسة أثر سياسة التجريم و العقاب في مكافحة الإرهاب على مبدأ الشرعية، بينما خصص الثاني لدراسة أثر السياسة الإجرائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: أثر سياسة التجريم و العقاب في مكافحة الإرهاب على مبدأ الشرعية

من القواعد الأصولية المتعارف عليها في التجريم، هو أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون و يعاقب عليه، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث يندرج هذا المبدأ ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان إلى الدرجة التي تؤكد جل المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أهميته، و تتفق القوانين المختلفة في دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية و الاجتماعية على النص عليه و التمسك به.³

و يقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأصول الجنائية المتعارف و المتفق عليها في الفقه و التشريع الجزائي، على اعتبار أنها تشكل ضمانا و سياجا للحريات الفردية في التجريم و العقاب، غير أن ظهور الجرائم الإرهابية و تطورها و انتشارها على نطاق واسع دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع سياسة جزائية خاصة في مكافحتها كان لها الفضل في تراجع الإرهاب، غير أنها بالمقابل أحدثت تصدعات و تغييرات كبيرة على المبادئ و المقتضيات العامة لمبدأ الشرعية سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقاب⁴، مما انعكس سلبا على حقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الأول: تغير ملامح مبدأ الشرعية على مستوى التجريم و أثره على حقوق الإنسان

من المبادئ الأصولية المتعارف عليها فقها و قانونا أن مبدأ الشرعية يقتضي ألا يكون التجريم إلا بقانون، مع وجوب أن تصاغ نصوص التجريم بالوضوح و الدقة و الابتعاد عن اللبس و الغموض، كما أن مقتضى المبدأ أن المشرع يجب أن يقتصر في لجوئه إلى التجريم على ما كان ضروريا لحماية المجتمع دون التوسع بشكل منتقد لسلح التجريم الذي يجب أن يظل الملاذ الأخير لحماية أمن المجتمع و صيانة وجوده⁵. غير أن الملاحظ هو أن المشرع لم يظل وفي لهذه المقتضيات في مجال الجرائم الإرهابية حيث سمح المشرع بمرور قواعد منافية تماما لمقتضيات مبدأ الشرعية السابقة. و هو التنافي الذي سيتم توضيحه تباعا.

الفرع الأول: تعاظم دور السلطة التنفيذية في تجريم الأفعال الموصوفة إرهابية و تخريبية:

يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون القانون هو الأداة الشرعية للتجريم والعقاب⁶، و يترتب على هذا المبدأ قاعدة أساسية تتمثل في أن الحق في سن القوانين الجزائية يخول أصلاً للسلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فلا يمكنها أن تمارس هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة، على أن تمارس هذه السلطة في أضيق الحدود.

استناداً إلى المادة 124 فقرة 4 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 142 من الدستور الحالي⁷ يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع بموجب أوامر رئاسية في الحالات العادية المتعلقة بحالة شغور البرلمان أو بين دورتي البرلمان، ولا يشترط في ذلك سوى أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما يجوز له التشريع بأوامر أيضاً في الظروف الاستثنائية المقررة في المادة 93 من الدستور، بالإضافة إلى إصدار قانون المالية بأمر رئاسي في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد. و عليه يعتبر التشريع بأوامر وسيلة وأداة دستورية احتياطية لضمان استقرار واستمرار السير العادي للدولة و المؤسسات الدستورية في حالة وقوع الدولة تحت وطأة الضرورة أو الظروف الاستثنائية.

و الملاحظ في هذا الصدد أن السلطة التنفيذية تحظى بحصة الأسد من حيث النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بالمقارنة مع تلك الصادرة عن البرلمان، بشكل قد يدفع للقول أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في التجريم والعقاب أما السلطة التشريعية فهي صاحبة الاستثناء. و لقد ترتب عن ذلك أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي ذات أصل تنفيذي بحيث أنها صدرت في شكل أوامر رئاسية عن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء في الفترة الممتدة بين 1965 و 1977 و هي الفترة التي عاشت فيها الجزائر بدون هيئة برلمانية بعدما تم تحويل الصلاحيات التشريعية إلى مجلس الوزراء بموجب الأمر المؤرخ في 19 جوان 1965، كما شرع رئيس مجلس الدولة في غياب الهيئة التشريعية خلال سنتي 1992 و 1993 بإصدار المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمحاربة التخريب والإرهاب، و من ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، و بعده شرع رئيس الدولة بالأوامر في المرحلة الممتدة بين سنتي 1994 و 1996 فأصدر على وجه الخصوص الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفراير 1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات⁸ الذي تضمن في طياته الأحكام الموضوعية الخاصة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه، كما تم تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب سنة 2012 بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفراير 2012⁹ على اعتبار أن هذا الأمر يتضمن أحكاماً و إجراءات وقائية و قمعية خاصة بجريمة تمويل الإرهاب.

و الواقع أن هذا الوضع يعبر عن طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على هيمنة قوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية- التي لا يسعنا المقام للخوض فيها نظراً لخصوصية موضوع الدراسة و حدوده- مما يعكس تفوق رئيس الجمهورية في التجريم بتقنية التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية. و إن كانت هذه التقنية خاضعة للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي الذي أوجبه المادة 124 من الدستور، و بالتالي فهي لا تتضمن خرقاً لمبدأ الشرعية، غير أن الحقيقة هي أن ترك مجال التجريم لغير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع باعتبارها ممثلة للشعب صاحب السيادة أمر تكمن خطورته في ذاته مهما كانت أسبابه حتى و إن كان على سبيل الاستثناء، لاسيما و أن التجريم والعقاب في حد ذاته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الأفراد، لذا كان من المفروض أن تكون الأداة الوحيدة للتجريم والعقاب هي التشريع العادي و التي لا تصدر تشريعاً مهما كانت طبيعته إلا بعد دراسات و مناقشات و مداولات تستطلع فيها أهل رأي أهل الفكر من المختصين¹⁰. و لقد كان من أبرز نتائج الابتعاد عن أهل الاختصاص الأصلي في التشريع و الإشراف في استعمال السلطة التنفيذية سلاح التجريم، صدور نصوص تجريبية ارتجالية تبتعد عن طابع الوضوح و الدقة الذي يقتضي أن يتسم به مبدأ الشرعية بالإضافة إلى الإفراط الكبير في التجريم، و هي المظاهر التي سنتولى تبيانها بنوع من التفصيل في العنصرين المواليين من هذا البحث.

يجدر بنا التنبيه في الأخير إلى أن استقراء المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تدل على وجود إرادة من المؤسس الدستوري من أجل التقليل من هيمنة رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية و الحد من التدخل في اختصاص السلطة التشريعية عن طريق آلية التشريع بأوامر خاصة في الحالات العادية، من خلال وضع قيد جديد على ممارسة هذه السلطة

المتمثل في توفر عنصر الاستعجال، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه (أي عنصر الاستعجال)، و هو ما يدفعنا للتساؤل عن سلطة رئيس الجمهورية، واسعة أم مقيدة في تقديره للمسائل العاجلة؟ و هو السؤال الذي ستجيبنا عليه الممارسة التشريعية في الأيام القليلة القادمة.

الفرع الثاني: غياب ضابط الوضوح والدقة والتحديد الدقيق للفعل المجرم

يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية أن تتصف نصوص التجريم والعقاب بالوضوح والدقة والتحديد وعلى الخصوص ما يتصل بالجانب المادي¹¹، و أن يبتعد المشرع عن الغموض والالتباس والتعقيد في صياغتها، حيث تنعكس أهمية وضوح نصوص التجريم والعقاب ودقتها على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، و أساس هذا المبدأ أن النص القانوني الجزائي تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، و من ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق القانون.¹²

إلا أن المشرع الجزائري يبدو أنه لم يكن وفيًا لهذا المبدأ نظرا لما تحتويه المادة 87 مكرر قانون العقوبات على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، و تخلو من الدقة والتحديد، و تقترب إلى الغموض والالتباس، مما يدفع بالقاضي إلى اللجوء نحو التفسير الواسع للنص الجزائي بغية توسيع تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الإرهابية.

حيث تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقراتها الأولى على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- يث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور... إلخ"

يلاحظ على هذا النص احتوائه على مصطلحات ذات طابع فضفاض مثل الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، فهذه المصطلحات تتسم بالمرونة والاتساع و قد تستعصي على التحديد، و تأخذ تأويلات متعددة و تمنح القاضي توسعا في فهم النص و تأويله، و قبله تمنح السلطات المكلفة بالبحث والتحري سلطة واسعة في تقييد حريات المواطنين¹³، كما أن هذه العبارات الفضفاضة التي احتواها النص قد تحدث لبسا واختلاطا في الأذهان و هذا إلى الحد الذي يستحيل معه في بعض الحالات التمييز بين ما إذا كان الفعل يشكل جريمة إرهابية أم يشكل جريمة ماسة بأمن الدولة، فبالرغم من أن الجريمة الإرهابية تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أن التمييز بين الجريمتين ذو أهمية بالغة من حيث تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المطبقة وكذا من حيث العقوبات المقررة وتطبيقها¹⁴.

و إن كان هناك من يعتقد أن إسباغ النصوص التجريم بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال خاصة و أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة على مستوى التجريم هو الذي من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق النصوص الجزائية على الوقائع المجرمة، لأن مثل هذا التحديد والدقة هو الذي يفسح المجال واسعا أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ومن ثمة مساهمهم بالمصالح المحمية و هم في مأمن من أي متابعة قضائية¹⁵، غير أننا نرى أن استعمال الألفاظ الواسعة والفضفاضة التي تحتل أكثر من معنى من شأنه أن يسمح بالتوسع في التجريم، بحيث أن هذه الألفاظ هي التي تشكل في فحواها أركان الجريمة، و هو ما يؤدي إلى استعمال أسلوب القياس في التجريم الذي يعتبر من المبادئ المحظورة في القانون الجزائي ضمانا لمنع التعسف في تقييد حريات الأشخاص الفردية. كما أن الإفراط في استعمال الألفاظ الفضفاضة على هذا النحو من شأنه أن يخل بالعديد من الحقوق المكفولة دستورا كالحق في التظاهر أو الاعتصام السلمي للمطالبة بمطالب معينة خاصة إذا كان هذا التظاهر أو الاعتصام من فعل المعارضة السياسية في البلاد لأنه قد يؤول على أنه فعل يستهدف الوحدة

الوطنية أو السلامة الترابية، لذلك يشدد القانون الدولي الخاص بمقاومة الإرهاب على أن يقتصر تعريف الإرهاب على الأعمال التي تسبب في القتل أو الضرر الجسدي أو الأسر دون أن تشمل الاعتداء على الحريات الأساسية للمواطن.

الفرع الثالث: التوسع في تجريم الأفعال الإرهابية على أساس الخطر وأثره على حقوق الإنسان

المبدأ الغالب في مبدأ الشرعية أن المشرع لا يعمل على تجريم أي سلوك إلا إذا في حالة ثبوت وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، و لذلك كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه، و التي تقتضي بالضرورة أن لا تمتد سلطة المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا بمصالح جديرة بالحماية الجزائية و تتساوى من حيث أهميتها الاجتماعية مع خطورة سلب الحرية أو الانتقاص من حق بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم¹⁶، و يترتب عن هذا المبدأ قاعدة أساسية مفادها أن التجريم لا يكون إلا على أساس الفعل الضار باعتباره يشكل الضرورة الملحة التي تستدعي تدخل المشرع بسلاح التجريم، أما التجريم على أساس الأفعال الخطرة فهو أمر نادر الوقوع، غير أنه في خصوص التجريم في الجرائم الإرهابية، قد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشككة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية. لذا تتميز أغلب جرائم الإرهاب بأنها من جرائم الخطر.

مفهوم الخطر وفق ما استقر عليه الرأي الراجح من الفقهاء، شأنه شأن الضرر لا يمكن أن يتم بمعزل عن القيم و المصالح الأساسية للمجتمع أي أن درجة الخطر اللازم توفرها في السلوك ليصبح محلا للتجريم لا يحددها معيار الاحتمال أو الإمكان فقط بل يدخل في تحديدها أهمية القيمة القانونية للمصالح محل الحماية، و بالتالي فإن أي خطر مهما كانت درجة احتماله أو إمكانه لتحقيق الضرر، لا تكون كافية للتجريم إلا إذا كان هذا الخطر متعلق بحق أو مصلحة ذات قيمة و أهمية كبيرة¹⁷. بناء عليه يمكن تعريف الخطر على أنه " حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة للضرر"¹⁸

بالتالي تلوح خاصية الجريمة الإرهابية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم السلوكات الإجرامية الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم الفعل الذي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، و تفيد هذه الخاصية أن المشرع يحتاط لما قد يقع يتوقع حدوثه من جرائم بالنسبة إلى المستقبل. ذلك أن المشرع من خلال هذا التوجه يصبو إلى جعل التجريم في مجال الجرائم الإرهابية ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، و حماية المصالح القانونية ليس من الضرر الفعلي اللاحق بها فحسب بل من مجرد تعريضها للخطر بغية درء حدوث الضرر.

و قد اتفق الفقه الجنائي تحديدا على أن توسع التجريم على أساس الخطر في الجرائم الإرهابية يبرره أن هذه الجرائم ذات مخاطر عالية، أكثر من أي نوع آخر من الجرائم لتأثيرها الكبير على الدولة وأمنها و اقتصادها و كذا تأثيرها الاجتماعي بتهديدها أموال الناس و حياتهم و استقرارهم، و تأثيراتها السياسية التي تؤدي إلى عدم استقرار أنظمة الحكم، و لأنها ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة و ذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس.

و إن كانت القاعدة العامة في التجريم، هي أن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق و دون توسع لا مسوغ منه، و الهدف من ذلك هو السعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع حماية للمصالح الفردية و الجماعية، و لأن المغالاة في تدخله تؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية، على اعتبار أن مجال الحرية هو السلوكات، فكلما تم تحديد السلوكات بالمنع و الأمر كلما ضاق مجال الحرية¹⁹.

غير أن هذه القاعدة يبدو أنه لم يعد لها مكان في سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع في مجال الجرائم الإرهابية، إذ يلاحظ مغالاة المشرع في التجريم على هذا النهج، حيث اتجه المشرع إلى إقرار توسع كبير جدا في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب حتى و لو لم يقع بالفعل²⁰، فشمل التجريم أفعال التأسيس و الإنشاء و التنظيم و التسيير و الانضمام و الانخراط حتى و إن لم يقع ضرر فعلي منها، و إن كان هذا النوع من التجريم له ما يبرره من الناحية القانونية إذ أنه يعتبر صورة من صورة المواجهة الاستباقية في مواجهة الإرهاب، غير أن الملاحظة التي سجلناها هي أن المشرع قد أفرط كثيرا في التوسع في تجريم الأفعال على أساس الخطر و ذلك إلى الحد الذي تكون فيه بعض الأفعال المجرمة بعيدة عن الإرهاب، الأمر

الذي يشكل مخالفة للقاعدة الجزائية التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما وضروريا للتجريم، بالإضافة إلى أنه يشكل مساسا بالحريات الأساسية مثل حرية التعبير و الحرية الفردية²¹ نظرا لكونه قد يفسح المجال أمام التأويل و يؤدي إلى شمول حسني النية تحت مظلة مفهوم الجرائم المرتبطة بالإرهاب، من هذا القبيل ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 ق ع التي تعاقب بالإعدام كل من يحوز أو يتاجر أو يصنع مواد تدخل في تركيبة أو صنع مواد متفجرة دون رخصة من السلطات المختصة، بحيث تعتبر هذه الجريمة قائمة بغض النظر عن ارتباطها بمشروع إرهابي معين، لذا فهي تعتبر تهديد خطيرا للحق في الحياة، حيث شهد الواقع حالات عديدة في سنوات العشرية السوداء أدين فيها العديد من الفلاحين في المناطق الريفية بمقتضيات هذه المادة بسبب حيازتهم بعض الأسمدة الفلاحية التي يحتاجونها في فلاحه أراضيهم الزراعية بحجة أنها تدخل في تركيبة المواد المتفجرة و ذلك من غير أن يثبت تورطهم مع الجماعات الإرهابية.

و من قبيل المساس بالحرية الفردية ما نصت عنه المادة 87 مكرر 10 ق ع بالنسبة للفعل المتعلق بإلقاء خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها، إذ أن الجريمة تقع بمجرد إقدام الشخص على إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص من الجهات المختصة و بغض النظر عن مضمونها أو نتائجها، و بالتالي قد يجد الشخص نفسه متابعاً قضائياً بمجرد إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص و هو الأمر الذي قد يمس بالحرية الفردية دون مقتضى. كما أن المشرع قام بتجريم أفعال اعتبرها أفعال مرتبطة بالإرهاب مع أنها قد تشكل في بعض الأحيان مجرد إبداء للرأي من هذا القبيل جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 ق ع).²²

و لقد واصل المشرع من سياسة التوسع في تجريم الأفعال الموصوفة إرهابية إلى الحد الذي قد يؤدي إلى المساس بحق الإنسان في التنقل، حيث قام مؤخرا بتجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها. و كذا تجريم أفعال تمويل و تنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها²³، حيث يثار التساؤل في هذا الصدد حول كيفية إثبات أن سفر شخص ما إلى دولة أخرى كان يهدف إلى التحاق بالمنظمات الإرهابية لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها؟ و هو الأمر الذي قد يفتح في اعتقادنا بابا للتعسف في تطبيق هذا النص التجريمي من طرف السلطات المختصة.

أما جريمة تمويل الإرهاب فلقد عرفت هي الأخرى اتساعا كبيرا، حيث شمل التجريم كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، أموالا لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي أو تخريبي أو محاولة ارتكابها، و تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بعمل إرهابي معين و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها، و سواء كانت أفعال التمويل موجهة بغرض ارتكاب الجريمة الإرهابية موجهة إلى الجزائر أو غير موجهة إليها²⁴، و لم يكتفي المشرع بهذا الحد من التوسع و إنما مد نطاق التجريم في تمويل الإرهاب ليشمل مجرد إسداء المشورة التي يقصد بها إبداء الرأي أو إسداء النصيحة أو الإرشاد لشخص معين أو لجماعة إجرامية معينة²⁵، و لقد عرف هذا التوسع انتقاد شديد لأنه يؤدي إلى تجريم الحق في التواصل مع الآخرين و يمس بطريقة ما الحق في التجمع، كما أنه قد يؤدي إلى تجريم النصائح غير المقصود منها تمويل الإرهاب²⁶.

و إن كان من يرى أن التوسع في تجريم الإرهاب على هذا النحو ليس ميزة يختص بها التشريع الجزائري وحده و إنما هي ظاهرة عرفت أغلب التشريعات المقارنة سيما تلك التي عرفت الإرهاب، و أن العلة التي أدت إلى تجاوز حدود التوسع في الجرائم الإرهابية و التخريبية هو حماية الدولة و منع أي تهديد قد يلحق بأمنها و استقرارها سيما و أن ظاهرة الإرهاب عرفت امتدادا دوليا خطيرا، وهو ما دفع بالمشرع إلى إفشال مخططات تجنيد الشباب الجزائري مما يساهم في الحد من انعكاسات الإرهاب في الدول المجاورة على الجزائر. غير أنه في اعتقادنا المتواضع أن هذا النوع من التجريم يوسع بشكل كبير من تدخل قانون العقوبات مخالفا بذلك مقتضيات مبدأ الشرعية و يمس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد كان حريا بالمشرع الجزائري أن ينص على مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان، فالمجرم الإرهابي شأنه شأن المجرم في الجرائم العادية، يتعين قبل مواجهته

بالقانون أن يواجه بالأساليب الوقائية التي تساعد في بناء شخصية سوية و منع قيام الشخصية الإجرامية، بحيث تأتي التوعية المجتمعية و تحقيق التنمية و العدالة الاجتماعية في مقدمة الأساليب الوقائية لمنع الإرهاب.

المطلب الثاني: تغير ملامح مبدأ الشرعية على مستوى العقاب و أثره على حقوق الإنسان

أدى التطور الذي لحق الفكر العقابي في السياسة الجزائية المعاصرة إلى ضرورة أن تبني العقوبة على مجموعة من المبادئ حتى تتمكن من أن تحقق أهدافها، ومن هذه المبادئ مبدأ تناسب العقوبة المقررة مع جسامة الجرم المرتكب و مبدأ المساواة في العقاب، و هي المبادئ التي عرفت تراجعاً ملحوظاً في السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الإرهابية على النحو الذي سيتم توضيحه أدناه.

الفرع الأول: التراجع عن مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة:

استقر الفقه الجنائي إلى أن مبدأ تناسب العقوبة بقدر جسامة الجريمة المرتكبة هو من أبرز مبادئ العدالة الجنائية، كما أنه يعد من حقوق المهتم التي تسعى الدول لتحقيقها، فمن حق الجاني أن يعاقب على قدر الجريمة التي ارتكبها، و في هذا الصدد يلاحظ أن خطة المشرع لتقرير العقاب في الجرائم الموصوفة إرهابية و تخريبية تتسم بعدم الاتزان في الكثير من الأحيان، حيث أن المشرع يفرد عقوبات جسيمة لأفعال، بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى في الخطورة، من هذا القبيل ما نصت عنه الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 7 ق ع التي تقرر عقوبة السجن من (10) عشر إلى (20) عشرون سنة لكل من يقوم بحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستيلاء عليها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة، فالملاحظ أن المشرع قرر عقوبة نفسها لجرائم تختلف من بين بعضها من حيث الخطورة، ذلك فعل الاتجار بالأسلحة يعتبر من أخطر السلوكات المجرمة في هذه المادة خاصة إذا كان على نطاق دولي بالمقارنة مع فعل الإصلاح أو الحيازة دون ترخيص الذي يعتبر أقل خطراً من السلوكات السابقة لأنه قد يرتكب بطريقة عرضية، فالملاحظ إذا أن المشرع مائل بين الإتجار و الصناعة و الحيازة من حيث العقوبة، مما يعني أنه لم يحترم مبدأ تدرج جسامة الجاني و تناسبها مع العقوبة المرتكبة الذي يعتبر من أهم مبادئ التي تقوم عليها العقوبة العادلة.

و بالرجوع إلى المادة 87 مكرر 3 ق ع نلاحظ أنها تعاقب بالسجن المؤبد على كل ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة 87 مكرر 4 ق ع، بينما عاقب على جريمة تمويل الإرهاب بالسجن المؤقت من (5) خمس إلى (10) عشر سنوات وفقاً لما تقتضيه المادة 87 مكرر 4 و تؤكد المادة 3 من الأمر 02-12 المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و لو قارنا هذا النص مع أوضاع قانونية مشابهة لوجدنا أن فعل التمويل تماثل خطورته فعل تمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات الواردة في المادة 17 من القانون 18-04 و أن فعل التمويل بذاته يماثل فعل تسيير و تنظيم النشاطات المتعلقة بالمخدرات²⁷، لذلك يعتبر المشرع كل من التمويل و التنظيم و التسيير من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد وفقاً لما تنص عليه المادة 18 من القانون 18-04²⁸. و بهذه المعالجة التي جاء بها المشرع قد يفهم منها أن فعل الإنشاء و الإدارة و التنظيم أخطر من فعل التمويل في جرائم الإرهاب؟ و أن فعل التمويل في جرائم المخدرات أخطر من فعل التمويل في جرائم الإرهاب؟ وهي وجهة محل نظر، ذلك أن فعل تمويل الإرهاب إن لم يزد في خطورته عن فعل الإنشاء و التأسيس و الإدارة في الإرهاب فإنه على الأقل يتساوى معه من حيث درجة الخطورة، و أنه يتساوى في خطورته لا محالة مع فعل التمويل في جرائم المخدرات، أما أن يجعل المشرع لفعل الإنشاء و التأسيس و الإدارة عقوبة أشد من فعل التمويل، فهي وجهة تخالف تناسب العقوبة مع درجة إثم الجاني و خطورة الفعل، لاسيما و أن تمويل الإرهاب يعتبر بمثابة ضخ الدماء في شرايين التنظيم وتمكيناً له من تحقيق أغراضه²⁹.

تستقيم نفس هذه الملاحظة بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 ق ع التي تعاقب بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات كل من قام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها الإشادة بالأفعال الإرهابية، و التي تتعارض مع المادة 87 مكرر 5 ق ع التي تعاقب على أفعال الإشادة بالسجن المؤقت من (5) إلى (10) عشر سنوات إذا كانت تأخذ صورة طبع أو نشر الوثائق و المطبوعات و التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمداً، مما

يعني أن فعل الإشادة بالأعمال الإرهابية عن طريق إعادة طبع الوثائق والتسجيلات و المطبوعات التي تتضمن أفعالا إرهابية أخطر من جريمة الإشادة التي يرتكبها بعض الأشخاص في منابر المساجد، و هي وجهة نظر في اعتقادنا المتواضع جد خاطئة ذلك أن الأثر النفسي الذي تخلفه الخطب المسجدية على نفوس المتلقين تكون في غالب الأحيان أعظم تأثيرا من مشاهدة التسجيلات و المطبوعات التي تشيد بالإرهاب، و تدليلنا على ذلك هو ما خلفته الخطب المسجدية سنة 1992 من صنع ظاهرة إرهاب تكبدنا أثارها عشرية كاملة.

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون في العقاب

لا شك أن مبدأ المساواة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم و الشعوب على التمسك به و دعمه في مختلف مناحي الحياة، و إذا كان شعار الثورة الفرنسية تبلور في المبادئ الثلاثة هي الإخاء و الحرية و المساواة إلا أن مبدأ المساواة كان أقوى تلك المبادئ و أعمقها أثرا لما يتميز به من وضوح في المضمون، و يعد هذا المبدأ من أحد أهم دعائم الدولة القانونية، و هو يشكل اليوم قاعدة أمرة و أساسية في قانون حقوق الإنسان و النواة الصلبة التي تركز عليها حقوق الإنسان³⁰. و تختلف صور المساواة أمام القانون و تتعدد باختلاف و تعدد مظاهر الحياة، و تعد المساواة أمام القانون في العقاب من أهمها، هذه الأخيرة عرفت تراجعا كبيرا في الجرائم الإرهابية و التخريبية، و تكمن مظاهر هذا التراجع في صورتين أساسيتين تمثل الأولى مظهرا من مظاهر الاعتدال في سياسة العقاب في الجريمة الإرهابية، بينما تمثل الثانية مظهرا من مظاهر التشدد فيها.

أ- الصورة الأولى تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بسبب إفادة المتهمين و المدانين بارتكاب هذه الجرائم بامتيازات مهمة تسمح بمنع أو الإعفاء من العقاب لفئة معينة من مرتكبي هذه الجرائم، وذلك نتيجة انتهاز المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة تركز على اعتماد تدابير التشجيع على التوبة قصد تحفيز الإرهابيين على العدول على الفكر المنحرف المتطرف و التخلي عن الأعمال الإرهابية و العودة الى أحضان المجتمع الجزائري لتسهيل اندماجهم مجددا في المجتمع حقا للدماء³¹، و قد كان لهذه التدابير الفضل الكبير في حقن دماء الجزائريين و استعادة السلم و الأمن الوطنيين. حيث جاءت هذه التدابير طويلة المدى و على ثلاث مراحل، كان آخرها الأمر 01-06 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة لبحث الإرهابيين على التوبة ساهمت في القضاء على ظاهرة الإرهاب في الجزائر بشكل شبه جذري و إعادة استتباب الأمن و الطمأنينة في نفوس الجزائريين. و نظرا للنجاح الباهر الذي بلغته قواعد التوبة في الحد من جرائم الإرهاب جعل القيادة العليا في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية إلى دسترة المصالحة الوطنية سنة 2016³²، باعتبارها من أهم مكتسبات الشعب الجزائري، متعهدا بتوسيعها بغية ترقيةها و ترسيخها كقيمة مضافة لحماية الجزائر و طي صفحات أليمة من تاريخها³³. غير أنه رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها قواعد التوبة في الجريمة الإرهابية إلا أنها لا طالما كانت محل نقد شديد إلى حد دفع البعض إلى القول بعدم دستورتيتها لأنها تخل بمبدأ المساواة في العقاب و السبب في ذلك يرجع لكونها تختص بفئة معينة من الجرائم و المجرمين، و تمنح ميزات مهمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، بالمقابل لا تمنح الميزات ذاتها لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة³⁴، فضلا عن ذلك فهناك من يعتبرها تكرسا لفكرة اللاعقاب، و إخلال صريح بحق المجتمع في تطبيق العدالة لاسيما بالنسبة لضحايا الإرهاب الذين تخلت الدولة في الدفاع على حقوقهم بتطبيق قواعد القصاص مما يعني أنها تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يعد تحصيلا حاصل لإقرار المساواة في المجتمع.

و ترد الفئة المؤيدة لقواعد التوبة على الانتقادات السابقة بأن إقرار قواعد خاصة للتوبة في الجريمة الإرهابية تأتي من الفكرة السائدة أن التشدد في العقاب لن يولد إلا مزيدا من العنف، و أن الإرهابيين في جميع الأحوال لا يهابون الموت فأقصى العقوبات كالإعدام لم تكن لتخيفهم لأن الموت بحسب اعتقادهم سواء كان نتيجة تنفيذ عملية انتحارية أو نتيجة تطبيق عقوبة إعدام يحولهم من أفراد عاديين من عامة الشعب إلى أبطال و رموز، و بالتالي فإن المواجهة الناجعة في جرائم الإرهاب تقتضي إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال المزج بين التشديد في العقاب التحفيز على التوبة، و أن هذا الأخير يستدعي موائمة بعض المبادئ التي تقوم عليها العقوبة مع متطلبات مكافحة الفعالة قصد القضاء على ظاهرة الإرهاب.

و للرد على النقد الأول يرى هؤلاء أن ما يبرر هذا النوع من المعاملة التشريعية الخاصة هو أن الهدف الأساسي التي تسعى إليه هو القضاء على الإرهاب و استعادة الأمن و السكينة التي تعد من أبرز مقاصد الحياة الأساسية، أما الدليل على شرعيتها فيتمثل في قبول الرأي العام لهذه القواعد و عدم تخوفه منها، إذ لاق ميثاق المصالحة الوطنية في الجزائر تأييد واضح له من طرف جميع فئات المجتمع الجزائري بالرغم من إدراك هذا الأخير لإخلاله بمبدأ المساواة، و بالتالي تعد المصالحة الوطنية كخيار ضمن السياسة الجزائرية في مكافحة الإرهاب تجربة تستحق الثمين ما دامت قد نجحت في استعادة السلم الاجتماعي و الحد من الجريمة، و هي الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجزائرية في جميع الدول.

و بالنظر إلى وجهة منطق هذه الحجة فلا ضرر في أن نسلم بها للرد على النقد الثاني، لأن المصالحة الوطنية لا تهدف إلى التخلص من فكرة العقاب بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي، لكن يجب أن لا يقودنا هذا التسليم إلى نسيان حق ضحايا المأساة الوطنية في الشعور بالعدالة فبالرغم من تكفل الدولة المادي بهذه الفئة، إلا أن الشعور بعدم المساواة الذي لا يزال ينتاب البعض منهم قد يكون سببا في تكرار مأساة أخرى أو بروز ظواهر إجرامية جديدة .

ب- الصورة الثانية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة في تطبيق التدابير التحفظية التي تحمل في طياتها بعض خصائص العقوبة، فتطبيقا لما تقتضيه الفقرة 2 من المادة 18 مكرر 2 من المرسوم رقم 06-15 المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، الذي أعطى لوزير المالية صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بحجز أو تجميد أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة³⁵ المتابعين بجريمة إرهابية، و ذلك في إطار المتطلبات القانونية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (سنة 1999)، 1989 (سنة 2011)، 1988 (سنة 2011)، 2253 (سنة 2015)، حيث تعتبر هذه القرارات بمثابة تعليمات لوزارة المالية و خلية الاستعلام المالي من أجل تعزيز تجميد و/أو حجز الأموال أو أي أصول أخرى الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية المدرجة أسماؤهم في القوائم الأصلية و الملحقة الصادرة عن مجلس أمن الأمم المتحدة.

و إن كان من الجائز القول أن الدول الكبرى تمارس هيمنة على قرارات مجلس الأمن بما فيها القرارات المذكورة أعلاه، فإن السلطات التنفيذية للدول تلعب دورا مهما إن لم نقل مطلقا في صياغة النصوص التشريعية المتعلقة بالإرهاب، و يتجلى ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-113 الذي يتضمن اجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته³⁶ تمهيدا للحكم بمصادرتها في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة .

حيث يلاحظ من خلال استقراء هذا المرسوم أن اتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتجميد و الحجز تنصب على الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الموجهة لهم و عائلاتها و كذا الأموال المتأنية من ممتلكاتهم و التي يحوزونها أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأترون بأوامرهم، و ما يميز هذه التدابير أنها تنصب على كافة الأموال المملوكة للإرهابيين بما فيها الأموال المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة قانون العقوبات غير القابلة بطبيعتها للمصادرة³⁷، و يعتبر هذا الحكم سابقة في القانون الجزائري لكونه يجيز اتخاذ التدابير التحفظية بما فيها المصادرة على الأموال الضرورية لمعيشة الإنسان و التي لا يجوز قانونا حجزها أو مصادرتها، و هو ما يمس بالحق في التملك و كذا الحق في معيشة ملائمة التي عكفت إتفاقيات و المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية على تكريسها، و يزداد حدة هذا النقد لاسيما و أن هذه التدابير تفتقر إلى مبدأ الشخصية الذي يقضي أن تلحق العقوبة أو التدبير بالشخص المدان بارتكاب الجريمة إذ من الواضح جدا أن اتخاذ هذه التدابير التحفظية ستلحق أثاره لا محالة بأسرة الجاني و عائلته وهو ما يدفع بعدم مشروعيتها.

للتخفيف من حدة هذا الحكم أجاز المشرع السماح لمن شمله قرار الحجز أو التجميد باستعمال جزء من أمواله المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاته الضرورية و حاجات أسرته و الأشخاص الذي يعيلهم، و تحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء و التكاليف و التعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء و اللباس و الإيجار أو دفع أقساط رهن المنزل

العائلي و الدواء و المصاريف المتعلقة بالعلاج و الصحة و الضرائب و أقساط التأمين الإجبارية و الغاز و الكهرباء و كذا بعض المصاريف غير المتوقعة³⁸.

المبحث الثاني: أثر السياسة الإجرائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان

تظهر استقلالية و ذاتية الجرائم الإرهابية و تبرز بشكل واسع من خلال القواعد الإجرائية المتبعة للكشف و التحري و التحقيق المتبعة فيها، فمنذ انطلاق التحريات وصولاً إلى الحكم بالعقوبات، النظام الإجرائي المعتمد استثنائي جداً³⁹، و نظراً لكثرة هذه الاستثناءات فإنها أصبحت هي المبدأ في الجريمة الإرهابية، و لقد وصلت بعض التعديلات الإجرائية ذروتها إلى حد ذهب فيه بعض فقهاء القانون الجزائي و المنظرين للسياسة الجزائية إلى تأصيل هذه التعديلات في إطار نظرية القانون الجنائي للعدو⁴⁰، و مؤدى هذه النظرية أن مرتكب الأفعال الإرهابية يعتبر عدو يهدد كافة المجتمعات و أمنها و إستقرار مواطنيها لذلك يتعين معاملته معاملة العدو و ليس معاملة المواطن الذي خرج عن جادة الصواب، و تقتضي هذه المعاملة عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة التي سعت القوانين الدولية و الوطنية لإقرارها،

رغم أن هذه النظرية الشاذة و الاستثنائية كانت تحاصر و يقلص من غلوائها المد الحقوق و توسع مجال ثقافة حقوق الإنسان إلا أنها وجدت كثيراً من الانتعاش و المد بل و الاعتماد التشريعي بعد أحداث 11 أكتوبر 2001، لتعرف نوعاً من التقلص في الآونة الأخيرة حيث حاولت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري إصدار قوانين مستقلة و إدخال تعديلات مهمة على قانون الإجراءات الجزائية تقوم على إقامة نوعاً من التوازن بين متطلبات المكافحة في الجرائم الإرهابية و المفاهيم الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

تجدد بنا الإشارة إلى أن الدراسة في هذا المبحث سوف تقتصر على أثر التعديلات التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15⁴¹ على اعتبار أن هذه التعديلات ساهمت نوعاً ما من التمكين لحقوق الإنسان، لاسيما في مجال الحرية الفردية، مع وجوب التطرق إلى بعض الأحكام الإجرائية الواردة في القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها⁴² و أثرها على الحق في الخصوصية، وهذا كله وفق التحليل الآتي

المطلب الأول: أثر السياسة الإجرائية في مكافحة الإرهاب على الحرية الفردية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02-15 تعزيزاً كبيراً للضمانات الإجرائية التي تكفل الحق في الحرية الفردية، و تتعلق هذه الضمانات على وجه الخصوص بتلك الإجراءات التي تمس حرية الإنسان و تحد من حقه في التنقل المتمثلة في التوقيف للنظر و الحبس المؤقت اللذان يعتبران من أهم الإجراءات الجزائية التي يحتاج إليها المحقق في تحقيقاته الجزائية بغية الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: تعزيز ضمانات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بولييسي سالب للحرية الفردية، يأمر به لضرورة التحريات الأولية أو التحقيقات الابتدائية في الأحوال التي حددها القانون، يوضع بموجبه المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقاً لشكليات و مدة زمنية يحددها القانون⁴³، و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حراً في ذهابه وإيابه لمدة محددة⁴⁴ بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحري أو التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق⁴⁵.

الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائري أن التوقيف للنظر لا يتم اتخاذه إلا إذا قامت دلائل قوية و متماسكة على اتهام الموقوف للنظر، أما عن مدته فهي مقررة ب 48 ساعة، غير أن المشرع راعى ضرورة إفساح المجال واسعاً لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في بعض الجرائم على رأسها الجرائم الإرهابية و التخريبية التي غالباً ما تتطلب وقتاً أطول للتحري فيها نظراً لتورط عدد كبير من الأفراد في ارتكابها أو نظراً لتعقيد القضية، وتبعاً لذلك أجاز المشرع بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر خمس مرات في الجرائم الإرهابية و التخريبية سواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو جرائم متلبس بها

(المادة 4/51 و 65 ق إ ج) و الحقيقة أن التمديد بهذه المدة الطويلة يشكل في اعتقادنا المتواضع اعتداء صارخ على قرينة البراءة، لاسيما و أن المشرع يشترط لاتخاذ هذا الإجراء وجود دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الجريمة، و هو من يدعو في اعتقادنا التقليل من مدة التمديد و توجيه الإتهام مباشرة للموقوف للنظر و محاكمته .

و لأن التوقيف للنظر يعتبر من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية و الماسة بقرينة البراءة، و لأن مدته قد تطول بشكل كبير في الجرائم الإرهابية و التخريبية لضمان نجاعة التحري و التحقيق، فإن المشرع أحاط تنفيذه بتوفير ترسانة من الحقوق للموقوفين للنظر، هي بمثابة ضمانات تكفل درء خطر التحكم في مباشرته و تراعي التوفيق بين وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكين الشرطة القضائية من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام نظام عام و تنفيذ القانون و مكافحة الجريمة. و لقد قام المشرع بإدراج هذه الحقوق في المواد 51، 52، 53 ق إ ج، و ألزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب إعلامه بها، و بعد صدور الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ساهم هذا الأخير في تكريس الحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية و الأمنية و النفسية للموقوف للنظر، كما قام باستحداث نوع آخر من الحقوق للموقوف للنظر تتعلق مجملها بحق الدفاع تتعلق الضمانات المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية و الأمنية و النفسية للموقوف للنظر، بما يلي:

1- وضع الموقوف للنظر في أماكن لا تفتقر بكرامة الإنسان مما استوجب إدخال تغييرات وتعديلات ضرورية و ملائمة لأماكن التوقيف للنظر المتواجدة عبر مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

2- وجوب أن تكون أماكن التوقيف معلومة مسبقا لدى وكيل الجمهورية، التي يجوز له زيارتها في أي وقت للإطلاع على حالة الموقوفين للنظر، و ذلك قصد تدعيم سلطة النيابة العامة في ممارسة رقابتها على أماكن التوقيف للنظر للتأكد من مدى توفر الشروط الأساسية المطلوبة في هذه الأماكن، و كذا التأكد من شروط التوقيف و سلامة إجراءاته.

3- تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر حتى لا يتعرض للإرهاق النفسي أو الجسدي، و ما قد يترتب عنه من تذبذب أفكار الموقوف للنظر و حمله على الاعتراف بجريمة ربما لم يقوم بارتكابها.

4- المراقبة الطبية المستمرة، وذلك بقصد أن يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة كوسائل الإكراه أو التعذيب، و هو ما من شأنه أن يدفع ضابط الشرطة إلى احترام المحتجز في سلامته الجسدية⁴⁶.

5- تمكين الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته وزيارتها له للحفاظ على الحالة النفسية للموقوف للنظر، الذي يحتاج إلى زيارة أهله لمساندته و لطمأننتهم بمعرفتهم بمكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل و ملابس عند اللزوم واختيار مدافع عنه.

أما عن الضمانات المتعلقة بتعزيز حق المشتبه فيه بالدفاع عن نفسه، فهي تتمثل فيما يلي:

6- حق الاستعانة بمرجم، و هذا الحق عادة ما يقرر من الناحية العملية للأجنبي الذي لا يجيد اللغة العربية أو حتى للوطني الذي يتكلم بلهجة غير مفهومة لدى عناصر الشرطة القضائية، وبالتالي يصعب التفاهم معه، كما يجوز الاستعانة بمرجم أيضا إذا قدم المشتبه فيه مستند محرر بلغة أجنبية.

7- تمكين الموقوف للنظر من الاتصال بمحاميه و زيارته له أثناء التحريات الأولية في حال تمديد فترة التوقيف للنظر، و هو حق مستحدث بموجب المادة 51 مكررا 1 من الأمر 02-15، و لقد قام المشرع الجزائري في خطوة متقدمة لاحترام حقوق الإنسان بدسترة هذا الحق بموجب الفقرة 3 المستحدثة من المادة 48 من دستور 2016. و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة، و على مرأى ضابط الشرطة القضائية على ان لا تتجاوز مدة المحادثة 30 دقيقة.

غير أنه ما أثار انتباهنا هو أن المادة 51 مكررا 1 المتعلقة بتمكين الموقوف للنظر من الدفاع في مرحلة التحريات الأولية أنه وردت عليها العديد من الملاحظات التي تدل على أن المشرع قرر هذا الحق للموقوف للنظر بنوع من التحفظ سيما و إن تعلق هذا الحق بالموقوف للنظر في جرائم الإرهاب محل الدراسة أو أحد الجرائم الخطيرة الواردة في الفقرة 3 من نفس المادة، و لنا في ذلك الحجج التالية:

- أن المشتبه فيه لا يملك الحق في الاتصال بمحاميه و الحق الاتصال بعائلته في أن واحد و إنما هو مخير بين الحقين فإذا أن يختار الأول و إما أن يختار الثاني، و هو ما يستشف صراحة من صياغة الفقرة الأولى من المادة 51 مكررا التي عبرت عن ذلك باستعمال حرف الربط "أو" الذي يفيد التخيير بقولها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه فورا من الاتصال بأحد أصوله أو فروعته أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته له أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"

- أن المشرع جعل حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه أمر مرهون بالسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية نظرا لاستعمال المشرع مصطلح "يمكن" الذي يفيد الجواز و ليس الإلزام و هو ما يستشف صراحة من نص الفقرة 3 من المادة 51 مكررا بقولها "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، و كذا نص الفقرة 4 من نفس المادة بقولها: "إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم تتعلق بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون"

- أن المشرع يضمن للموقوف للنظر الاتصال بمحاميه في الفترة الأصلية المقررة للتوقيف و المحددة ب 48 ساعة، أما زيارة المحامي فلا يستفيد منها الموقوف إلا في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر لمدة جديدة وفق ما تقرره صراحة الفقرة 3 من المادة 51 مكررا المذكورة أعلاه، مما يعني أن الموقوف يمكنه الاتصال بمحاميه إلا أنه لا يمكنه أن يتلقى زيارته خلال 48 ساعة الأولى من التوقيف، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي يضمن حضور المحامي ابتداء من الساعة 20 من التوقيف للنظر⁴⁷.

- أن المشرع جعل للموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه جرائم الإرهاب الحق في تلقي زيارة محامية و لكن بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر و هو ما يستشف صراحة من حكم الفقرة 4 من المادة 51 مكررا المذكورة أعلاه (أي بعد انقضاء أكثر من 6 أيام من التوقيف)، و هنا يتبين لنا جليا كيف أن المشرع ميز بين الجرائم العادية و جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 51 مكررا من حيث تمكين المشتبه فيه من زيارة محاميه، و هذا التمييز في اعتقادنا المتواضع ليس له أي أساس على اعتبار أنه يتعلق بحقوق الدفاع المضمونة لجميع المشتبه فيهم على قدم المساواة بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة سواء كانت بسيطة أو خطيرة.

- إضافة إلى الملاحظة المذكورة أعلاه تعتبر المادة 48 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مظهرا آخر من مظاهر تقييد المشتبه فيه في الاتصال بمحاميه، حيث تنص على أنه يمكن للقاضي الحد من الحق في الاتصال بمحاميه في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، و بالرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم سنة 2015 لا نجد فيه نص يقرر الحالات التي يجوز فيها للقاضي الحد من هذا الحق في انتظار ما سوف تسفر عليه الممارسة التشريعية المقبلة.

- أن المشرع لم يبين عدد زيارات المحامي التي يستفيد منها المشتبه فيه، كما أنه لم يفصل فيما إذا كان الحق للمشتبه فيه في زيارة محامي واحد أو عدة محامين في حال تأسيس أكثر من محامي في حقه؟ و هي الأسئلة التي تستوجب في اعتقادنا المتواضع نصوص تنظيمية تبين التطبيق السليم لحق المتهم في تلقي زيارة محاميه.

الفرع الثاني: تعزيز ضمانات الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق المقيدة لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، و تتضح خطورة هذا الإجراء في أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزء جزائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن أغلب تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة و لاعتبارات تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن اختلفت هذه التشريعات في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها لحرية و حقوق الأفراد . بالنسبة لمشرعنا الوطني فقد قرن ممارسة هذا الإجراء و مساسه بالحرية الشخصية بإحاطته بعدة شروط تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من تعسف السلطة المختصة بإجرائه، و حصر الحالات الموجبة لاتخاذها، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة

الالتهام، و حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد و شروطه، و مع ذلك عرف هذا الإجراء عدة انتقادات لاسيما من طرف المهتمين بحقوق الإنسان، حيث ركزت هذه الانتقادات بصفة خاصة على المدد الطويلة جدا التي اعتمدها المشرع في الحبس المؤقت في بعض الجرائم الخطيرة لاسيما منها جرائم الإرهاب و التي تعتبر عقوبة في حد ذاتها، و تخفيفا من حدة هذه الانتقادات و تعزيزا لقرينة البراءة التي تعتبر محور حقوق الإنسان في المجال القضائي، قام المشرع بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء بمقتضى الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، و ذلك بغية تعزيز أكبر لضمانات المتهم المحبوس مؤقتا، حيث جاء هذه الضمانات على النحو التالي:

1- تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، حيث أكد المشرع على أن حرية الانسان تبقى هي الأصل، و أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يبقى هو الحل الأخير الذي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذه بعد أن تتأكد هذه الأخيرة أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، مما يجعلها إجراء يتحتم على سلطة التحقيق اللجوء إليه قبل الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، و بذلك أصبحت القاعدة العامة في الحبس المؤقت هي حرية المتهم بوضعه تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه، فالرقابة إذن هي تدبير احترازي يلجأ إليه القاضي قبل التفكير في حبس المتهم مؤقتا.

2- التوسيع من التزامات الرقابة القضائية و ضمان تنفيذها، فبالإضافة إلى التزامات الرقابة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر ق ا ج أضاف المشرع بموجب تعديل ق ا ج سنة 2009 إلزاما يقتصر تطبيقه على المتهمين في الجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية أو التخريبية، و المتمثل في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، و ذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدتها مرتين لمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد.

و من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهمين أجاز له المشرع اللجوء إلى اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، و تتخذ المراقبة الإلكترونية عن طريق إجراء الترخيص الإلكتروني الذي يقوم على وضع سوار إلكتروني في يد المتهم يمكن من رصد جميع تحركاته، بحيث يكون هذا السوار غير قابل للخلع أو الكسر ولو استعمل المتهم آلات حادة، مما يضمن عدم إفلات المتهم أو تخلصه من مراقبة الشرطة، و بهذا ستمكن الجهات القضائية من متابعة الجاني و ضمان مثوله أمامها دون الحاجة إلى حجز حريته قبل صدور حكم يقضي بذلك.⁴⁸

3- تقليص مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية و التخريبية، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنايات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق و غرفة الاتهام وفق حالات و شروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نصي بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124، 125، 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة، علما بأن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)، و بما يقرره لها المشرع من عقوبة⁴⁹، و عموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية و التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون:

أ- 36 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة.

ب- 40 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (و في كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى المقررة في هذه الجنايات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعديل)

4- تفعيل الرقابة على الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام، و لذلك اشترط المشرع أن تكون الأسانيد والمبررات التي تستند إليها الجهة المختصة في اللجوء إلى الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مستخرجة من ملف القضية المطروحة أمامها، مما يسمح لغرفة الاتهام من ممارسة رقابتها على الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يتخذه قاضي التحقيق و البحث في مدى ملائمة و قانونية هذا الإجراء أما بخصوص المبررات و الأسانيد التي تعتمد عليها جهات التحقيق للأمر بالوضع في الحبس المؤقت فقد تم رصدها بموجب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: توظيف وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة وأثرها على حقوق الإنسان

أرسى المشرع قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تولد مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الإرهابية كظاهرة حديثة، تقوم هذه القواعد على استعمال أساليب التقنية الحديثة كأحد أهم دعائم الاستراتيجية الإستباقية للوقاية من خطر هذه الجرائم ومنع وقوعها⁵⁰، تتمثل هذه الأساليب الجديدة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية الوارد ذكرهما بمقتضى القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتهما، بحيث تتخذ هذه الأساليب كإجراء وقائي من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف منع المخططات الإرهابية، لذا فإننا سنحاول في هذه الدراسة التعريف بهذه التقنيات الحديثة و دورها في الوقاية من الجريمة الإرهابية و أثرها على حقوق الإنسان و التأكيد خاصة على الضمانات الصاحبة في تنفيذها وفق التحليل الآتي.

الفرع الأول: مفهوم مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية:

لم يضع المشرع نص قانوني يعرف بمقتضاه المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية و لا تفتيش النظم المعلوماتية، و في هذا الصدد لا بأس أن نستعين بالتعريف الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 17 أبريل 2013، بخصوص مراقبة الاتصالات بشكل عام على أنها: " رصد المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكة الاتصالات و اعتراض هذه المعلومات و جمعها و حفظها و استبقاؤها"، و يقصد بالاتصالات الإلكترونية وفق التعريف الذي جاءت به المادة 2/و من القانون 04-09 على أنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" و عليه فإن هذه المراقبة تستهدف جميع أشكال الاتصالات الإلكترونية سواء كانت مرئية أم مكتوبة أم مسموعة التي تتم عبر وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني و مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق تشات أو الفيسبوك أو تويتر أو الفايبر و غيرها من الاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم، و يبدو أن هذا الاجراء ليس جديد على منظومتنا القانونية الجزائية فقد سبق للمشرع أن نص على إجراء مماثل و بشروط و كفاءات خاصة تحت عنوان اعتراض المراسلات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006 ضمن الباب الثاني بعنوان "في التحقيقات" الفصل الرابع بعنوان "في اعتراض المراسلات التقاط الصور و تسجيل الكلام".

أما تفتيش النظم المعلوماتية فقد ورد تعريفها في المادة 18 من اتفاقية بودبست المتعلقة بالإجرام المعلوماتية، التي تم التوقيع عليها سنة 2001 بقولها: " تفتيش النظم المعلوماتية يقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات و المعطيات الالكترونية المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامات تخزين المعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات".

يستهدف التفتيش الإلكتروني حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون 04-09 في مفهومه و مضمونه و في جميع حالاته أشياء معنوية و فنية و ليست مادية تتمثل وفق ما أوردته هذه المادة في المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو المعطيات المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية. حيث يفهم من هذه المادة أن تفتيش النظم المعلوماتية يكون في الأصل بانتقال سلطة التحقيق إلى مسكن المتهم أو المكان الذي تتواجد فيه الأجهزة المقصودة أو في الأماكن العامة حال حيازة الشخص لجهاز الحاسوب الآلي أو أحد مكوناته المادية كوسائط التخزين مثل الأقراص المرنة و الأقراص الصلبة و المضغوطة و الأشرطة المغنطة و البرامج و قواعد البيانات⁵¹، حيث تخضع هذه الاجراءات إلى القواعد العامة للتفتيش المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

كما أجازت نفس المادة القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد، و يقتضي ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالولوج إلى المنظومة المعلوماتية محل البحث دون إذن أو علم صاحبها و دون أن يقتضي ذلك منه التنقل إلى بيت المتهم أو المشتبه فيه بل أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الاجراء انطلاقا من أي جهاز إلكتروني متصل بالنظام المعلوماتي المراد تفتيشه. أما عن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية فقد وضعت المادة 3 من القانون 04-09 الإطار العام و المحاور الأساسية التي تطبق فيها هذه الأساليب الحديثة، و التي حددتها في مقتضيات حماية

النظام العام، و مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، في حين فصلت المادة 4 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الحالات الأتية:

- أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- ب- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني
- ت- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

ج- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

و يجوز اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في نفس الحالات السابقة طبقا لما تنص عليه المادة 5 فقرة 1 من القانون 04-09، غير أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 تجيز إمكانية التفتيش عن بعد، وذلك من خلال السماح بتمديد التفتيش الوقائي إلى منظومة معلوماتية موجودة على جهاز آخر متصل بالجهاز الأول و لكن في مكان مختلف تماما عنه سواء كان الجهاز مملوك للمتهم أو لشخص آخر، وذلك في حالة ما اذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية ثانية سواء كانت هذه المنظومة على جهاز موجود في الإقليم الجزائري أو في إقليم أجنبي.

غير أنه ينبغي علينا التنبيه على أن هناك فرق بين مراقبة الاتصالات الإلكترونية و التفتيش الإلكتروني، حيث أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة و التي تتجسد هنا بالاتصالات الإلكترونية حال إجرائها أما التفتيش الإلكتروني فيرد فقط على المعلومات الإلكترونية الساكنة و التي تتجسد في الاتصالات الإلكترونية التي حدثت و خزنت.

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع خرج عن المؤلف حين جعل من المراقبة و التفتيش الإلكترونيين إجراءات وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين أ و ب من المادة 4 المذكورة أعلاه، و ذلك على خلاف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة التي تشترط وقوع الجريمة للسماح باتخاذ اجراءات التحري و التحقيق سيما منها الماسة بالحياة الخاصة كما هو الشأن للتفتيش أو اعتراض المراسلات.

و إن كان استخدام هذه الأساليب للبحث و التحري عن الجريمة بعد وقوعها قد أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى مشروعيتها نظرا لمساسها بالحياة الخاصة، فإن استخدامها قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي كان له بالغ الأثر في قيام حالة استنفار فقهي قوي حول مشروعية هذه الأساليب قبل ارتكاب الجريمة، سيما و أن المشرع وسع من مجالات استخدامها على نحو لم يعرف له مثيل من قبل. و نتساءل في هذا الصدد عن رأي الفقه حول استخدام هذه الأساليب الجديدة قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي يستهدف منع وقوعها؟ هو السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه بنوع من التحليل في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: جدلية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و تفتيش المنظومة المعلوماتية كإجراء وقائي:

يتضح لنا مما سبق عرضه أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية هو وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة، ذلك أن المشرع لم يشترط ارتكاب جرائم لاتخاذ هذه الأساليب، و إنما يكفي اللجوء إليها كأسلوب وقائي من جرائم يحتمل وقوعها، و لقد انقسم الفقهاء في تحديدهم لمشروعية استعمال هذه الأساليب للوقاية من الجريمة إلى ثلاثة طوائف طائفة تمثل الرأي المعارض، طائفة تمثل الرأي المؤيد، فيما اتخذت الطائفة الثالثة موقفا وسطيا.

حيث يرى جانب كبير من الفقه المعارض أن تطبيق هذه الأساليب للوقاية من الجريمة يشكل أبرز مظاهر التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد و في حرمة مراسلاته⁵² بل أن استخدامها سيؤدي حتما إلى إخلال صارخ بالحق في الحياة الخاصة الذي أصبح حاليا يمارس بصفة كبيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة في وقت أصبحت فيه هذه الوسائل تمثل أكبر جزء من حياتنا اليومية، و هو الأمر الذي من شأنه أن يقيم نوع من التعارض بين المواد التي سمحت باللجوء إلى هذه الأساليب و بين محتوى المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحمها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " بحيث توجي صياغة هذه المادة بعدم دستورية الفصل الثاني من القانون

04-09 المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية و الفصل الثالث من نفس القانون المتعلق بتفتيش النظم الالكترونية و كذا الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق باعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الكلام المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، لأن عبارة مضمونة توحى بأنه لا مجال لإعمال أي أسلوب من شأنه المساس بالحياة الخاصة حتى و لو كان بأمر من السلطة القضائية، لذا كان من الأحسن أن يذكر المؤسس الدستوري استثناءات في نص الفقرة الثانية من المادة 39 مثلما صيغت المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن.

إضافة إلى ذلك، استخدام هذه الأساليب لمقتضيات النظام العام قد تنجر عنه إخلالات كبيرة من شأنها المساس بحريات الأفراد ذلك أن عبارة النظام العام مهمة و فضفاضة و غير مضبوطة بشكل دقيق⁵³، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو سياسية تشكل خرقا للنظام العام، فضلا عن ذلك يلاحظ أن تفتيش النظم المعلوماتية يمكن تمديده إلى خارج الإقليم الوطني، مما يعني أن التهديد الذي يطال الحياة الخاصة للأفراد أصبح لا يقتصر على رعايا الدولة فقط و إنما يمكن أن يمتد إلى الأجانب و على إقليم دولهم، و تزيد حدة هذه الانتقادات لاسيما و أن التفتيش عن بعد مبني على أساس الشك أو الاعتقاد و ليس على الصحة و اليقين، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كسويسرا و ألمانيا مثلا التي لا تسمح باتخاذ التفتيش الوقائي عن بعد إلا في حالة وجود احتمالات أو دلائل قوية أو خطر حقيقي يهدد الأمن القومي، أو في حالة تحريات أو تحقيقات لجرائم على درجة من الخطورة ارتكبت فعلا

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن اللجوء إلى هذه الأساليب بطريقة وقائية تفرضه خطورة بعض الجرائم لا سيما منه الجرائم الإرهابية و التخريبية التي أصبحت تشكل تهديد و خطرا واضحين على الأمن القومي العالمي و هو الأمر الذي يقتضي منا تجاوز تلك النظرة التي تقول بعدم شرعية هذه الأساليب لمساسها بحق الانسان في ممارسة حياته الخاصة، ذلك أن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم تقتضي أن نعتمد أسلوب الوقاية بجميع مناهجه، و التضحية ببعض المصالح الخاصة بما فيه الحق في الحياة الخاصة، تغليباً لمصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة و المجتمعات الوطنية بصفة خاصة في الأمن و الاستقرار، و بالتالي فإن هذه الأساليب من شأنها أن تساهم في إجهاض مخططات إجرامية أو تأمر أو اتفاق مسبق يراى به ارتكاب جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو أية جرائم أخرى ذات خطورة على النظام العام أو الأمن الداخلي للوطن أو الاقتصاد الوطني.

و للرد على الانتقاد الذي وجهه أنصار الرأي الأول المتعلق بعدم دستورية المادة 4 من القانون 04-09 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية و المادة 5 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش النظم الإلكترونية لتعارضهما مع محتوى المادة 39 من الدستور، فإن المشرع قد عالج هذا التعارض بمقتضى الفقرة 3 من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن و حرمة شرفه، بقولها: " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية " و هو ما من شأنه رفع وصف عدم الدستورية.

أما فيما يخص الرأي الذي اتخذ موقفا وسطا، فيرى أنصاره أن اللجوء إلى توظيف أساليب التقنية الحديثة لمنع وقوع الجريمة ليس له ما يبرره من ناحية القانون خصوصا و أن استعمالها يقوم على أساس الشك أو الاعتقاد، و هي مصطلحات توحى أن سلطة التحقيق لم تصل إلى درجة الاقتناع بإمكانية ارتكاب جريمة الذي قد يبرر استخدامها، غير أنه في نفس الوقت لا ينكر فائدة هذه الأساليب الحديثة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية و دورها في منع الجريمة، لاسيما في حالة ارتفاع مخاطر التهديدات الإرهابية على النحو الذي شهده العالم في الأونة الأخيرة، حيث تستغل بعض التنظيمات الإرهابية اقتراب مواسم أعياد محددة كأعياد الميلاد مثلا ضمنا لاجتماع عدد كبير من الأشخاص، للقيام باقتراف أعمالها الإجرامية، كما أن السياسة الجزائية المعاصرة في مكافحة الجريمة تنشد الوقاية قبل العلاج و تعالج الخطورة قبل وقوعها، لذا فإنه لا نقاش في أن توظيف أساليب التقنية الحديثة و استخدامها للوقاية من الجريمة أصبح أمرا مهما تقتضيه طبيعة الجريمة و خطورتها و كذا مكان و زمان تنفيذها، غير أن الأهم وجوب أن يحاط بعملية ممارسة هذه الأساليب كافة الضمانات و الضوابط التي تغل يد السلطة المشرفة على تنفيذها من إمكانية إساءة استعمالها، و تبعا لهذا يثمن أنصار هذا الرأي سعي المشرع في إحاطة عملية تنفيذ

مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية بمجموعة من الضمانات و تشديده على ضرورة احترام الحياة الخاصة للغير أثناء تنفيذ هذه الأساليب كما سوف يتم توضيحه لاحقا.

يعتبر الرأي الأخير من الآراء المنطقية التي نساندها بدورنا، مع تعقيب بسيط للمشرع حول صياغة المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 تتمحور حول احتفاظ المشرع بمصطلح " مواطن " لأنه محصور في الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، دون الرعايا الأجانب، و هي تفرقة لا أساس لها و تتعارض مع نص المادة 38 من نفس الدستور التي جعلت من الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، لذا فإننا نرى وجوب استبدال مصطلح " مواطن " بمصطلح " إنسان " على اعتبار أن هذا المصطلح يضمن حماية الحق في حياته الخاصة لكل إنسان، سواء كان وطني أو أجنبي، لتصبح المادة 46 من دستور 2016 على الشكل التالي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية " بحيث تؤدي هذه الصياغة الجديدة إلى إعادة التوازن إلى نص المادة 38 من الدستور كما أسلفنا، و يقر نوعا من التناسق أيضا بين المادة 46 و نص المادة 5 فقرة 3 من القانون 04-09 التي تجيز تمديد التفتيش الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية خاصة برعايا أجنبي خارج الإقليم الوطني، بمساعدة قضائية من السلطات الأجنبية المختصة أو بموجب إذن قضائي مقرر طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية:

قرر المشرع ضمانات تتمثل في مجموعة من الشروط ينبغي على سلطة التحقيق التقيد بها عند اتخاذ أساليب التقنية الحديثة نظرا لما قد يترتب عنها من مساس بالحياة الخاصة للأفراد، غير أن الملاحظ هو أن هذه الشروط تختلف بين ما إذا كان الإجراء يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية أو يتعلق بتفتيش النظم المعلوماتية فبالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 و المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة، يشترط المشرع وفق ما تقرر صراحة المادة 4 فقرة 3 من القانون 04-09، ما يلي:

- 1- الحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد .
- 2- أن تتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتهما .
- 3- أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية موجهة حصرا لتسجيل و تجميع معطيات ذات صلة بتلك الأفعال و مكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير .
- 4- أن تشرف السلطة القضائية مانحة الإذن بالمراقبة على عملية تنفيذ هذه الأساليب دون غيرها من الهيئات القضائية أو الوطنية الأخرى.

أما بالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 4 المتعلقة بحالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، فهي تخضع للشروط و الضوابط المقررة في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و نفس الأمر بالنسبة لتفتيش النظم المعلوماتية التي يحيل المشرع صراحة قواعد تطبيقها إلى قواعد التفتيش العادي المنظم في المواد 44، 45، 47 ق إ ج.

بالتالي نلاحظ أن الضمانات المقررة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة أ المقررة للوقاية من الأفعال الإرهابية أحسن من الضمانات المقررة لتفتيش النظم المعلوماتية، و نحن نتساءل في هذا الصدد عن سبب التميز بالرغم من أن هذه الأساليب في مجملها ذات هدف وقائي بقصد منع وقوع الجريمة؟ و أن تطبيقها يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة سواء كانت مراقبة أو تفتيشا ؟

و الإجابة عن هذا التساؤل في اعتقادنا المتواضع هي أن مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية يحتاج إلى إجراءات أشد صرامة من تلك الممنوحة للتفتيش الالكتروني، نظرا لأن مراقبة الاتصالات في هذه الحالة تتم مباشرة أي أثناء حدوث تلك الاتصالات. فهذه الأخيرة يتم اعتراضها ووضعها تحت التنصت وتسجيلها، الأمر الذي لا يتوافر في حالة تفتيش النظم المعلوماتية التي تم تخزينها بالفعل في الجهاز الخادم، لذا فهي تماثل الضمانات المقررة لتفتيش المساكن.

الخاتمة:

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح اتخاذ سياسة جزائية خاصة يبتغي من ورائها وضع حد للأعمال الإرهابية و لعلّ المشرع الجزائري قد سعى جاهدا من خلال انتهاج هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي التي تعتبر ضامنا أساسيا لحقوق الإنسان ومقتضيات مكافحة الجريمة الإرهابية، إلا أنّ هذا السعي يبدو و أنّه لم يحقق الغاية منه بالدرجة الكافية، نظرا لأنها لأن هذه السياسة أحدثت تشويشا و تصدعا كبيرين في القواعد الأصولية و المبادئ العامة للقانون الجزائي العام مما أثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و يتجلى ذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع للمقصود بالإرهاب و عدم إجراء تفرقة بينه و بين ما عداه، و من ثم إمكانية مد المفهوم بحيث يغطي أنشطة غير محظورة في الأصل كالاحتجاج و التظاهر و التعبير...أو الاشتراك في منظمات أو جماعات و هو ما قد يؤدي إلى المساس بحق التجمع مع إمكانية المساس بالحق في الحياة في نشاطات لا تقتضي الضرورة الملحة تجريمها، فضلا عن كل هذا فإن العقاب على هذه الجرائم يركز على عدم التناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة و أنه قد يمس بالعديد من الحقوق على غرار حق المساواة و حق التملك .

و إن كان بالغ الأثر يظهر من خلال سياسة التجريم و العقاب في مواجهة ظاهرة الإرهاب فإن المشرع حاول أن يتفادى هذا الأثر مرة أخرى من خلال تعزيز الضمانات القائمة لحقوق الإنسان و استحداث أخرى في مجال السياسة الإجرائية بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الذي كان من بين أهدافه تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث عرفت هذه الضمانات تطورا ملحوظا في أهم الإجراءات المتعلقة بالحرية الفردية الممثلة في التوقيف للنظر و الحبس المؤقت، بينما حاول المشرع تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الخصوصية و التي حسب تقديرنا تظل قاصرة على حماية الحق في الحياة الخاصة نظرا لطبيعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية التي تؤدي حتما للمساس بها، و الأكثر من ذلك أن هذه التقنيات أصبحت بذاتها محل شك في الآونة الأخيرة و تدليلنا على ذلك هو ما شهدته الدول الغربية مؤخرا من هجمات إرهابية شرسة ضربتها في عقر دارها وذلك بالرغم من الإمكانيات اللوجستية و الاستخباراتية الكبيرة التي تملكها هذه الدول و التي تمكنها من مراقبة جميع الاتصالات الالكترونية في كل دول العالم. و عليه فإن النتيجة التي يمكن استخلاصها في هذه الدراسة هي أن مسألة حقوق الإنسان تبقى مسألة نسبية يختلف تعاطي الدول معها كل حسب سياستها، غير أن المتفق عليه أنه لا مجال في الوقت الراهن الأعمال الكامل لحقوق الإنسان نظرا للخطورة القصوى التي أصبحت تتميز بها ظاهرة الإرهاب و التي ألقت بظلالها على مختلف دول العالم حتى تلك التي كانت تدعي بأنها دول ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، بل أن الأكيد أن الانتقاص من هذه الحقوق لاسيما منها الحق في الخصوصية أصبح يفرض نفسه في قوانين مكافحة الإرهاب .

في الأخير نورد بعض الاقتراحات العامة التي نرى أنها مهمة ضرورية لتحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان، و التي لا تغني عن الرجوع إلى الاقتراحات الخاصة التي تضمنها موضوع الدراسة:

- اعتماد سياسة وقائية شاملة تشترك في تنفيذها كل من الأسرة، المسجد، المدرسة، مؤسسات المجتمع المدني بجميع أطرافه، ومؤسسات الدولة قصد منع قيام الشخصية الإجرامية و تكوين الفكر المتطرف .
- الإرهاب هو رد فعل لغياب الديمقراطية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة اعتماد أسس النظام الديمقراطي لاسيما منها استقلال القضاء باعتباره ضامنا أساسيا للعدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص و احترام الكرامة و الحقوق الإنسانية.

- الإرهاب هو رد فعل لغياب العدالة الاجتماعية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد و القضاء على الفقر و تحسين الدخول بما يتوافق مع القدرة الشرائية للمواطن والاهتمام بقضايا الدعم الاقتصادي والاجتماعي .
- قيام المؤسسات الاعلامية بوجه عام، و الإعلام الأمني بوجه خاص بتوعية المواطنين بمخاطر الجرائم الإرهابية و أضرارها البالغة و تبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، و طرح ما يعزز روح المواطنة الحقة، و تنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين و الأنظمة .
- اللجوء إلى فكرة التجريم الوقائي في إطار ضيق و العمل على تحقيق الموازنة الفاعلة بين قانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة مع الشرعية الإجرائية لحقوق الإنسان.
- تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم و عقوباتها، بحيث يتجاوز الضرر الناجم عن العقوبة ما حققته الجريمة للجاني من منفعة .
- تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة لاسيما من خلال تفعيل الرقابة القضائية على ضباط الشرطة المكلفين بالتصنت و مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار مكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي العام " دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014.
- 2- عبد الرؤوف مهدي " شرح القواعد العامة لقانون العقوبات " دار النهضة العربية، سنة 2011.
- 3- عبد القادر عدو " مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي " دار هومة، الجزائر، سنة 2010.
- 4- عبد العزيز سعد " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية " المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991.
- 5- عبد الله أوهابيه " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003
- 6- شيماء عبد الغني عطا الله " ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة - " دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2016.
- 7- لخميسي عثمانية " عولة التجريم و العقاب " دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2006.
- 8- محمود طه جلال " أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهري الحد من التجريم و العقاب - " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، سنة 2005.
- 9- زيدان زبيحة " الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي " دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر، سنة 2011.

ب- الرسائل العلمية:

- 1- أحميدي بوجلطية بوعلي " سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي - دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر " رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر، سنة 2009-2010
- 2- خيرى أحمد الكباش " الحماية الجزائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، سنة 2001 .
- 3- منذر صائغي " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري " رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984

ت- المجالات العلمية:

- 1- نانسي التركماني و صفاء أوتاني " التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014
- 2- أحمد الفرجاني " مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي " مجلة العلوم القانونية و الشرعية، جامعة طرابلس، العدد السادس، دس.

ت- المواقع الإلكترونية :

- 1- أشرف توفيق شمس الدين " السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية الجنائية " المجلة الدستورية، عدد 12، مقال معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي : http://hccourt.gov.eg/Pages/elmglaacourt/mkal/12/mkala_drashraf.html ، د ت إ، أطلع عليه يوم 2015-09-02 على الساعة 14:28 .
- 2- أنوار عشيبة " قراءة نقدية في القانون 03-03-قانون الارهاب أم إرهاب القانون " مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.html اطلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30 مساء .
- 3- عبد الرحيم القاضي إثر الجريمة الارهابية على معايير التجريم و العقاب " المجلة القانونية ، 168 ، مجلة الكترونية معروضة عبر الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.alkanounia.com> ، بدون تاريخ انشاء، طلع عليه يوم 2015/12/28 على الساعة 11:29 صباحا.
- 4- تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf> ، أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 على الساعة 16:40 .
- 5- بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر " ، مقال منشور في جريدة إرم الالكترونية عبر الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.ereemnews.com/news/arab-word/440010> أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016 ، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساء .
- 6- قائمة الأشخاص و الكيانات و المجموعات الواردة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1988، عبر الموقعين الإلكترونيين التاليين: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/29fevrier2016.pdf> و <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/1mars2016de1988.pdf> ، أطلع عليهما بتاريخ 2016-03-02 على الساعة 16:01

ث- النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 .
- 1- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان علم 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 ، يعدل و يتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
- 2- القانون رقم 06-15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فيفراير 2015، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فيفراير 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيراير 2012 جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيراير 2012، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- 3- مرسوم تنفيذي رقم 15-113 يتضمن اجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته المؤرخ بتاريخ 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1436 الموافق ل 13 مايو 2015.
- 4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015. المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 غشت 2009
- 6- القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 26 ديسمبر 2004.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Mariel Garrigos « les aspects procéduraux de la lutte contre le terrorisme » thèse doctorat en droit , Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne , 2006
- 2- Mohamed el Bakri « La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal » - Edition alpha –2010
- 3- Hasan Toghranegar « la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé » Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012
- 4- -Philippe Pierre « The individual and the state faced with terrorism » Editions Hermann , 2013 , Paris, p 22
- 5- sabine Boizot « l'union européenne et la lutte contre le terrorisme » thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2, le 24 septembre 2008 .

¹- خيري أحمد الكباش " الحماية الجزائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، سنة 2001، ص 2.

²- مرجع نفسه، ص 3.

³- عبد الرؤوف مهدي " شرح القواعد العامة لقانون العقوبات " دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 173.

⁴- عبد الرحيم القاضي أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم و العقاب " المجلة القانونية، ص 168، مجلة الكترونية معروضة عبر الموقع الالكتروني التالي : <http://www.alkanounia.com> ، بدون تاريخ إنشاء، أطلع عليه يوم 2015/12/28 على الساعة 11:29.

⁵- شيماء عبد الغني عطا الله " ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة" - دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2016، ص 28

⁶- لخميسي عثمانية " عولمة التجريم و العقاب " دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2006، ص 145.

⁷- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016

- ⁸- أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائري العام " دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014، ص 74
- ⁹- الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيراير 2012 جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيراير 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- ¹⁰- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 145 .
- ¹¹- أنوار عشيبية " قراءة نقدية في القانون 03-03 -قانون الارهاب أم إرهاب القانون- " مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي: http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.html | طلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30.
- ¹²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 78 .
- ¹³- sabine Boizot « l'union européenne et la lutte contre le terrorisme » thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2, le 24 septembre 2008,p265
- ¹⁴- عبد القادر عود " مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي " دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 274-275.
- ¹⁵- منذر صائغي " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري " رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 77 .
- ¹⁶- لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 144.
- ¹⁷- محمود طه جلال، " أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهري الحد من التحريم والعقاب - " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، سنة 2005، ص 118 .
- ¹⁸- مرجع نفسه.
- ¹⁹- لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 29.
- ²⁰- Philippe Pierre « The individual and the state faced with terrorism » Editions Hermann , 2013 , Paris, p 22.
- ²¹- شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 31.
- ²²- مرجع نفسه.
- ²³- المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان علم 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يعدل و يتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 1966.
- ²⁴- المادة 3 من القانون رقم 06-15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فيفراير 2015، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فيفراير 2015 المعدل و المتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- ²⁵- المادة 3 مكرر، مرجع نفسه
- ²⁶- شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص 52-53
- ²⁷- القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 26 ديسمبر 2004.
- ²⁸- تنص المادة 17 من القانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"
- ²⁹- أشرف توفيق شمس الدين " السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إتفاقها مع مبدأ الشرعية الجنائية " المجلة الدستورية، عدد 12، د س، مقال معروض عبر الموقع الالكتروني التالي : http://hccourt.gov.eg/Pages/elmglaacourt/mkal/12/mkala_drashraf.html ، د ت إ، أطلع عليه يوم 02-09-2015 على الساعة 14:28 .
- ³⁰- صالح أحمد الفرجاني " مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي " مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد السادس، جامعة طرابلس، ص 227.
- ³¹- أمميدي بوجلطية بوعلي " سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي - دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر " رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009-2010، ص 51
- ³²- جاء ذلك في ديباجة القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، بقولها "... غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقة عرضت بقاء الوطن للخطر، و بفضل إيمانه و تمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم و المصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها و هو مصمم من الحفاظ عليها... إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة و العنف و عن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية و الحضارية التي تدعو إلى الحوار و المصالحة و الأخوة، في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية".

- ³³ - بوتفليقة **يعد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر**، مقال منشور في جريدة إرم الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aremnews.com/news/arab-word/440010> أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساءً.
- ³⁴ - نانسي التركماني و صفاء أوتاني، " **التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة** " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014، ص 511، نقلا عن أبو الفتح الغنام " الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية " دار الكتب القانونية، القاهرة، 1991، ص 136.
- ³⁵ - للإطلاع على قائمة الأشخاص و الكيانات و المجموعات الواردة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1267، 1989، 2253 و التي عرفت آخر تحديث لها بتاريخ 1 مارس 2016، إطلع على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/29fevrier2016.pdf> و للإطلاع على قائمة الأشخاص و الكيانات و المجموعات الواردة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1988، التي عرفت آخر تحديث لها بتاريخ 29 فيفري 2016 إطلع على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/1mars2016de1988.p>، اطلع عليهما بتاريخ 02-03-2016 على الساعة 16:01
- ³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 15-113 يتضمن اجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، المؤرخ بتاريخ 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 24 رجب عام 1436 الموافق ل 13 مايو 2015.
- ³⁷ - تنص المادة 15 فقرة 2: " غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:
- * محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا بطريق غير مشروع،
- * الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 873 من قانون الإجراءات المدنية،
- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"
- ³⁸ - المادة 7، مرجع نفسه
- ³⁹ - Hasan Toghranegar « **la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé** » Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012, p 35
- ⁴⁰ - نادى بهذه النظرية العديد من الفقهاء الغربيين منذ عقود، إذ قام برصد مواقفهم بكثير من الدقة والتفصيل الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي عبر الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.alkanounia.com>، مرجع سابق
- ⁴¹ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015. المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ⁴² - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.
- ⁴³ - عبد العزيز سعد " **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** " المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، ص 42.
- ⁴⁴ - Mohamed el bakir « **La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal** » - Editiom alpha 2010, p 184
- ⁴⁵ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.
- ⁴⁶ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، " مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003، ص 257.
- ⁴⁷ - Mariel Garrigos, « **les aspects procéduraux de la lutte contre le terrorisme** » thèse doctorat en droit, Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne, 2006, p 369
- ⁴⁸ - تجدر الإشارة إلى أن التردد الإلكتروني أصبح حاليا وسيلة من الوسائل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة عام 1971، غير أنه لم يأخذ طريقه إلى التطبيق إلا في عام 1981 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، و تم استخدام هذا النظام في فرنسا بموجب القانون رقم 1159/1997 الصادر في 19 ديسمبر 1997.
- ⁴⁹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 413.
- ⁵⁰ - Mariel Garrigos, op cit, p 314 -
- ⁵¹ - زيدان زبيحة " **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي** " دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011، ص 134

- ⁵² - راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf> أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 على الساعة 16:40 .
- ⁵³ - زيدان زبيحة، مرجع سابق، ص 138.